

Distr.: General
3 November 2020
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1540 (2004)

مذكرة شفوية مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة
للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة 18 آذار/مارس 2019، أن تحيل طيه النسخة المستكملة من خطة العمل الوطنية⁽¹⁾ والتقارير الوطني للجمهورية الدومينيكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) (انظر المرفق)، وذلك لغرض الاستعراض الشامل لعام 2021.

(1) النسخة المستكملة من خطة العمل الوطنية محفوظة لدى الأمانة العامة، وستُنشر أيضاً على الموقع الشبكي للجنة وفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الموجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تقرير الجمهورية الدومينيكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

الغرض من هذا التقرير هو تقديم آخر ما استجد من المعلومات عن تنفيذ حكومة الجمهورية الدومينيكية لقرار مجلس الأمن 1540 (2004)، بعد تقديم تقريرها الثاني في عام 2015.

وتود حكومة الجمهورية الدومينيكية أن تعيد تأكيد التزامها بحظر استحداث الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو إنتاجها أو حيازتها أو الاتجار بها أو نقلها أو تخزينها أو استخدامها أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بها، وذلك فقا لما يقتضيه دستور البلد. وتبعاً لذلك فإن حكومة الجمهورية الدومينيكية ملتزمة بالامتثال عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول مزاوله هذه الأنشطة.

وقد أحرزت الجمهورية الدومينيكية، منذ تقديم تقريرها السابق، تقدماً كبيراً في تنفيذ القرار 1540 (2004)، بوسائل شتى من بينها تعيين العميد فرانسيسكو أ. أوفالي بيكاردو، من جيش الجمهورية الدومينيكية، ليتولى مهمة جهة الاتصال الوطنية، وإصدار القانون التنظيمي رقم 630-16 لوزارة الخارجية والسلك الدبلوماسي، الذي أنشأ مديرية الأمن والدفاع المتعدد الأطراف التابعة لمكتب نائب وزير الخارجية لشؤون السياسة الخارجية المتعددة الأطراف.

ووسّعت لجنة التنسيق المشتركة بين القطاعات، في إطار عملها الجاري لتنفيذ القرار 1540 (2004)، نطاق عضويتها ليشمل ممثلين لمؤسسات أخرى معنية، مثل وزارة الزراعة، ووزارة الصناعة والتجارة، ومعهد الجودة، ووحدة الاستخبارات المالية.

ويشمل التقدم المحرز وفقاً لأحكام القرارين 1540 (2004) و 2325 (2016) الأحكام القانونية والتنظيمية التالية:

(أ) إصدار القانون رقم 155-17، المنشئ للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المسؤولة عن نظام منع وكشف ورصد تمويل الانتشار أو أي أعمال إجرامية أخرى ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

(ب) التقدم المحرز في مشروع القانون المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي هو قيد الاستعراض حالياً من قبل السلطة التنفيذية وسيخضع فيما بعد للمناقشة في المجلسين التشريعيين.

(ج) أصدرت المديرية العامة للإيرادات الداخلية، بصفتها الكيان المشرف على منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، اللوائح التالية:

1' اللائحة رقم 01-2018، التي تحدد التزامات المحامين والموثّقين والمحاسبين وشركات بيع الديون فيما يتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل

- ٢' اللائحة رقم 02-2018، التي تحدد التزامات الأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون بانتظام شراء وبيع المركبات الآلية والقوارب والطائرات فيما يتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل
- ٣' اللائحة رقم 03-2018 المتعلقة بالوكلاء العقاريين وشركات البناء والشركات الائتمانية من الذين لا يقدمون خدمات إلى المؤسسات المالية أو المؤسسات الممولة من القطاع العام
- ٤' اللائحة رقم 04-2018، التي تحدد التزامات تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمجوهرات، والشركات أو الأفراد الذين يمارسون بانتظام شراء وبيع الأسلحة النارية، وسماصة الرهن فيما يتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل
- (د) أصدر مكتب المراقب المالي للمصارف التعميمات التالية بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل:
- ١' التعميم رقم 18/003، الذي يقرّ التعليمات المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وتدخل حيز النفاذ بموجبه
- ٢' التعميم رقم 18/002، الذي يقرّ الأحكام التي وضعتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتدخل حيز النفاذ بموجبه
- (هـ) أصدر مكتب المراقب المالي للتأمينات لوائح بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين، تمت إقرارها بموجب القرار رقم 07-2017.
- (و) أصدر مكتب المراقب المالي لسوق الأوراق المالية التعميم رقم C-SIMV-2018-11-MV، تعليمات لتوجّي الحرس الواجب في سوق الأوراق المالية، والتعميم رقم R-CNMV-2018-12-MV، اللوائح المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل في سوق الأوراق المالية الدومينيكية.
- (ز) وافقت مديرية الكازينوهات والألعاب، بموجب القرار رقم 104-2017 الصادر عن وزارة المالية، على لوائح بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الكازينوهات، والمراهنة الرياضية، واليانصيب، وغير ذلك من أنشطة الألعاب.
- ويتوخى القانون رقم 155-17 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحقيق الأهداف التالية المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، على النحو المبين في المادة 1 (ج) و (د) منه:
- (ج) إنشاء نظام لمنع وكشف غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتحديد الكيانات القائمة بالإبلاغ والتزاماتها والحظر الذي تخضع له، وكذلك العقوبات الإدارية المترتبة على عدم الامتثال.
- (د) إنشاء الكيانات المسؤولة عن منع استغلال النظام الاقتصادي الوطني في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- وترد في المادة 82 من القانون رقم 155-17 إشارة إلى عملية التحقق من القوائم المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن، كما يلي:

تقوم الكيانات القائمة بالإبلاغ بالتحقق مما إذا كان العميل أو المالك المستفيد أو العميل المحتمل مدرجاً في القوائم المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1988 (2011) و 1718 (2006) وقراراته اللاحقة، وجميع القرارات المتعلقة بأنظمة الجزاءات المالية، وقرار مجلس الأمن 1373 (2001) وقراراته اللاحقة، وأي قرارات أخرى ذات صلة بتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

وينص المرسوم التطبيقي رقم 407-17، المتعلق بالتجميد الوقائي للسلع والأصول المتصلة بالإرهاب وتمويله، على وجوب التحقق من هذه القوائم.

إضافةً إلى ذلك، وبمقتضى القانون رقم 155-17، أُعيدت تسمية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ليصبح اسمها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووسّع نطاق عضويتها ليشمل مكتب المراقب المالي لسوق الأوراق المالية ووزارة الدفاع. وأضيفت وزارة الدفاع لإدماج ما لديها من خبرات، على أعلى المستويات، في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي العام نفسه، صاغت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدليل المتعلق بالتجميد الوقائي لغرض مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وهو أداة من أدوات التخطيط والتنظيم والتنفيذ للجهات الفاعلة المعنية. ويحدد الدليل تدابير التجميد الوقائي التي يتعين على السلطات المختصة والهيئات القائمة بالإبلاغ اتخاذها، بهدف وضع ممارسات سليمة لمنع تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

والجمهورية الدومينيكية هي أيضاً دولة طرف في اتفاقات دولية مختلفة تتعلق بعدم الانتشار، كما ذكر سابقاً في تقريرها لعام 2009. وبهذا تكون تلك المعلومات مكتملة ومستوفاة كما يلي:

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي أودع صك الانضمام إليها في عام 2009. وفي 22 أيلول/سبتمبر 2014، قبلت الجمهورية الدومينيكية أيضاً تعديل الاتفاقية
- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، التي تم التصديق عليها في عام 2012
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، الذي أودع صك الانضمام إليه في عام 2009
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، التي تم التصديق عليها في عام 2006
- اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تم التصديق عليها في عام 1996
- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الدومينيكية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحصاناتها، والذي تم التوقيع عليه في 15 أيلول/سبتمبر 2011 والتصديق عليه في 27 آب/أغسطس 2014
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي تم التوقيع عليها في 10 نيسان/أبريل 1972 والتصديق عليها في 23 شباط/فبراير 1973

- في عام 2017، قدمت الجمهورية الدومينيكية تقريراً عن تدابير بناء الثقة المتخذة عملاً بأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية.
- وتواصل الجمهورية الدومينيكية أيضاً اتخاذ الإجراءات التالية الرامية إلى فرض ضوابط على المواد المزدوجة الاستخدام وتعزيز الأمن والحماية الماديّين:
- تحسين الأمن المادي للمركز الوطني لإدارة المواد المشعة والمصادر المهمة، حيث تم تركيب أجهزة جديدة ومعدات لقراءات البيانات البيومترية.
- اقتناء معدات جديدة لدعم أعمال المركز الوطني لإدارة المواد المشعة والمصادر المهمة.
- موافاة إدارة الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإعلانات عملاً بالبروتوكول الإضافي وتقارير المواد النووية وفقاً لبروتوكول الكميات الصغيرة، وكلاهما خضع للتحديث حتى عام 2019.
- قيام وزارة شؤون البيئة والموارد الطبيعية بإنشاء وتعهّد قاعدة بيانات للمعلومات المستكملة عن المواد الكيميائية الخاضعة للضوابط والتي تُستورد إلى البلد.
- أرسلت وزارة الزراعة إلى المملكة المتحدة حمولة قدرها 27,44 طناً مترياً من مادة ثنائي كلورو ثنائي فينيل ثلاثي كلورو الإيثان و 12,20 طناً مترياً من جزئيات أخرى، وذلك للتخلص منها.
- قيام المديرية العامة للجمارك بإنشاء وتنفيذ "مركز جامع" للتجارة الخارجية، مما يتيح التواصل بسلاسة وفعالية مع السلطات الوطنية المعنية باستيراد وتصدير المواد المزدوجة الاستخدام الخاضعة للضوابط.
- وفي تطور كبير، قامت المديرية العامة للجمارك ومؤسسات أخرى من الأعضاء في اللجنة المشتركة بين القطاعات بإعداد وتنفيذ القائمة التشغيلية الوطنية، استناداً إلى التجارة الاستراتيجية في الجمهورية الدومينيكية، وذلك بتوجيه تقني من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ويذل إنشاء القائمة التشغيلية الوطنية على توسيع واستكمال الجهود المبذولة لتحديد الفئات الفرعية للتعريف الجمركية لتصل إلى ثمانية أرقام من التفاصيل، ثم إدراجها في نظام إدارة المخاطر من أجل ضمان الكشف المبكر عن أي أنشطة غير مشروعة ذات صلة بالسلع والمواد المزدوجة الاستخدام الخاضعة للضوابط.
- وفيما يتعلق بالضوابط المفروضة على الواردات، والتصدير، وإعادة التصدير، والمستخدم النهائي، والشحن العابر، تُصدر الجمهورية الدومينيكية، عن طريق المديرية العامة للجمارك، إلى سلطاتها الجمركية في الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية، التعميمات التي تنص على التزامها بالمراقبة والتفتيش في حالة تحديدها للأشخاص أو وسائل النقل الخاضعين للقيود التي وضعها مجلس الأمن عملاً بالقرارين 1540 (2004) و 2321 (2016).
- وقد دأبت الجمهورية الدومينيكية على تقديم تقارير وإعلانات سنوية بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، آخرها في أعوام 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019.

ومن الأشكال الأخرى للتقدم المحرز في مجال مراقبة الحدود إنشاء مراكز مشتركة بين الوكالات لإدارة الحدود، تحت إشراف وزارة الدفاع، يدعمها أيضا موظفون من مؤسسات كالمديرية العامة للجمارك، ووزارة الصحة العامة، ووزارة شؤون البيئة والموارد الطبيعية.

وفي عام 2019، أجرت الجمهورية الدومينيكية، بالتعاون مع بنما، استعراض الأقران الأول بين بلدان الأعضاء في منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى والثاني في منطقة أمريكا اللاتينية والرابع في العالم. وخلال ذلك الاستعراض، أجرى البلدان، بتوجيه من خبراء تابعين للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، تقييما مفتوحا مستنيرا وطوعيا لما أحرزاه من تقدم في تنفيذ القرار 1540 (2004).